

القرار رقم / ١٦٤٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
بناءً على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي بتاريخ 2025/1/16
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في ريف دمشق رقم 68 تاريخ 2025/1/23م
- مقتضيات المصلحة العامة



يقرر ما يلي:

مادة / 1 /: يعدل النظام الداخلي لجمعية الفريق السوري لإنقاذ الحيوانات في محافظة ريف دمشق ، المشهورة بالقرار رقم 640 للعام 2018م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / 5201/1 تاريخ 2024/12/29م والتعميم رقم 8 تاريخ 2025/1/15. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " البيئة - خدمات اجتماعية " وتهدف الى :

- 1- العناية بالحيوانات الضالة والمصابة والتقليل من مخاطرها على البيئة والمجتمع ومعالجة ظاهرة الحيوانات الشاردة بشكل عملي ومدروس ودعم لبحث العلمي للطب البيطري
 - 2- المساهمة في توعية أفراد المجتمع عن الأمراض السارية الناتجة عن الحيوانات الشاردة وحماية الحياة البرية
 - 3- تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات الهشة (أيتام - ذوي إعاقة) وفتح مراكز ودور رعاية وغيرها لذلك
- مادة / 2 /: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1446 الموافق لـ ٢٠٢٥/١/١٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل



صورة إلى:

- المنظمات غير الحكومية - مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة ريف دمشق لمنحه الترخيص اللازم لمتابعة نشاطه
- وزارة المالية / رجاء النشر - الدراسات القانونية - الجهاز المركزي للرقابة المالية - محافظة ريف دمشق الديوان العام